

قرار وزاري رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م

بشأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة

وزير التموين

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م، ولاسيما المادة (٤) منه،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تدمغ المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات المبينة فيما يلي وفقاً للنماذج الملحقة بهذا القرار:

أولاً: المصوغات كاملة الصنع " المشغولة " :

(أ) علامة العيار:

وهي مربع مقوس الزوايا طول ضلعه ملليمتر واحد، يعلوه رمز يدل على اسم الدائرة التي تتولى الفحص والدمغ، وبداخله العيار القانوني للمعدن بالأرقام العربية.

(ب) علامة الشارة:

وهي مربع (كما هو موصوف في الفقرة " ١ ") بداخله رسم يميز نوع المعدن كما يلي:

١- الذهب (رسم قبة الصخرة المشرفة).

٢- الفضة (رسم النجمة الكنعانية).

٣- البلاتين (رسم السنبل).

استثناءاً من المادة (١) والفقرة (ب / ١)، ندمغ المصوغات الذهبية المشغولة على هيئة صليب وما شابه، بعلامة النسر وبداخله العيار.
(ج) علامة التاريخ:

وهي مربع (كما هو موصوف في الفقرة " ١ ") بداخله حرف أبجدي عربي يدل على السنة التي يتم فيها الدمغ، ويجري تغيير ذلك الحرف كل سنة.

ثانياً: المصوغات نصف المشغولة وغير المشغولة " السبائك " :

(أ) علامة الترقيم:

وهي عبارة عن دمغة برقم يدل على نسبة نقاء المعادن.

(ب) علامة النوع:

وهي مستطيل طوله ثمانية ملليمترات وعرضه أربعة ملليمترات وبداخله كلمة Gold لتمييز الذهب، أو كلمة Silver لتمييز الفضة.

(ج) علامة النسر:

وهي صورة النسر وبداخله ٩٩٩ تدمغ به الأونصات الذهبية.

مادة (٢)

تدمغ المصوغات الذهبية المركب عليها بلاتين بعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية، وبعلامات البلاتين على الأجزاء البلاتينية.

مادة (٣)

لدوائر الدمغ تحديد مكان وكيفية وضع العلامات على المصوغات، على أن يراعى في ذلك حجم المصوغ.

مادة (٤)

(أ) تشكل في كل دائرة من دوائر مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة لجنة برئاسة مديرها أو من ينوب عنه، وعضوية اثنين من العاملين بها يصدر بتسميتهم قرار من المدير، وتختص هذه اللجنة بالنظر في تظلمات ذوي الشأن من قرارات الدائرة المتعلقة بالمعايرة والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بها.

(ب) على كل دائرة من دوائر الدمغ بالمديرية تنظيم سجل خاص يقيّد فيه رقم التظلم وتاريخ تسلمه واسم مقدمه ونتيجة وتاريخ الفصل فيه.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٤/٩/١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٤ جماد الآخر / ١٤٢٠ هجرية

عبد العزيز شاهين
وزير التموين